مرسوم سلطانى
رقم ٩٥ / ٢٠٠٤
بإصدار قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٩ / ٨٤ ،
وعلى قانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٥ / ٩٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون المرافق .

المادة الثانية : دون الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر وقانون تنظيم الإتصالات المشار إليهما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : يصدر وزير الإعلام اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٣ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٥هـ
الموافق : ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ - **القانون** : قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٢ - **اللجنة** : لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون .

٣ - **المنشأة** : الشركة التى يرخص لها بإنشاء أو إدارة أو تشغيل نظاماً للبث الإذاعى أو التلفزيونى للجمهور .

٤ - **الخدمة** : الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية التى تقدمها منشآت مملوكة للقطاع الخاص عبر وسائل البث الإذاعى والتلفزيونى .

٥ - **البرنامج** : منتج له هدف يضم عناصر الخدمة التى توفرها المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية .

٦ - **البث الإذاعى** : يعنى البث أو الإرسال الصوتى بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى بما يسمح للأفراد بإلتقاطه .

٧ - **البث التلفزيونى** : البث أو الإرسال المرئى بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى سواء صاحبه الصوت أم لم يصاحبه بما يسمح للأفراد بإلتقاطه .

٨ - **القناة** : هامش التردد الذى يشغله جهاز بث تلفزيونى بهدف البث التلفزيونى .

٩ - **الموجة** : هامش التردد الذى يشغله جهاز بث إذاعى بهدف البث الإذاعى .

١٠- **جهاز بث إذاعى أو تلفزيونى** : جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة أو أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم أو الشبكات على الأرض أو فى الفضاء أو غيرها من أجهزة البث التى تمكن من متابعة البث الإذاعى أو التلفزيونى .

المادة (٢) : يجوز الترخيص بإنشاء وتشغيل منشآت إذاعية وتلفزيونية خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٣) : يخضع العاملون فى المنشآت الإذاعية والتلفزيونية الخاصة لقانون المطبوعات والنشر فيما يخص أداءهم المهنى .

المادة (٤) : إستثناءً من قانون الرقابة على المصنفات الفنية تخضع المصنفات الفنية التى تستورد أو تنتج لغرض البث الإذاعى والتلفزيونى فى المنشأة للرقابة الداخلية للمنشأة وفقاً للقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية المعمول بها فى السلطنة ، ويمنع إستيراد أو إنتاج أو بث المصنفات الفنية التى تسيئ للنظام العام أو الآداب العامة أو مصالح الدولة العليا .

المادة (٥) : تتحمل المنشأة المسؤولية القانونية عن أى خطأ فى ممارسة نشاطها ، أو أى مخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى السارية فى السلطنة .

المادة (٦) : تعين المنشأة مديراً لها يمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ويشترط فى المدير أن يكون ذا خبرة فى مجال العمل الإذاعى والتلفزيونى ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية ومتفرغاً لعمله فى المنشأة ، غير محكوم عليه فى جناية أو جنحة تمس الشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

المادة (٧) : على المنشأة أن تحتفظ بتسجيل صوتى للإذاعة ومرئى للتلفزيون لما تم بثه من برامج لمدة ثلاثة شهور .

المادة (٨) : يجب على المنشأة أن تعمل على تصحيح كل خطأ فيما نشر من الأنباء أو المعلومات أو الوقائع فى اليوم التالى لاكتشاف الحقيقة أو بناءً على طلب ذوى الشأن من أشخاص طبيعيين أو معنويين ، وعلى المنشأة بث التصحيح على نفس المساحة الزمنية ، وضمن شروط تقنية لا تقل عن تلك التى تم فيها بث موضوع الرد على نحو يضمن له جمهوراً مماثلاً ، ويجوز للجنة أن تطلب من المنشأة بث التصحيح متى تعلق الأمر بالمصلحة العامة .

المادة (٩) : يمارس حق الرد والتصحيح المشار إليه فى المادة السابقة وفقاً لأحكام الرد والتصحيح المنصوص عليها فى قانون المطبوعات والنشر .

المادة (١٠): يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الإعلام صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات الخاصة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويكون لمأمورى الضبط القضائى ممارسة حق الرقابة والتفتيش على المنشأة والإطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها للتأكد من إحترام أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التنفيذية .

الفصل الثانى

لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

المادة (١١): تنشأ لجنة تسمى " لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون " ويكون مقرها مدينة مسقط .

المادة (١٢): تشكل اللجنة من :

- وكيل وزارة الإعلام رئيساً .
- وكيل وزارة التراث والثقافة للشؤون الثقافية نائباً للرئيس .

وعضوية :

- وكيل وزارة السياحة .
- وكيل وزارة النقل والإتصالات للإتصالات .
- رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .
- عضوين من الشخصيات العامة يرشحهما وزير الإعلام ويصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء . وتكون مدة عضويتهما أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة (١٣): تختص اللجنة بالآتى :

١- وضع الإطار العام للسياسات الإعلامية التى يتعين على المنشأة الإلتزام بها تلبية لحاجات المجتمع ومقوماته الأساسية .

٢- الموافقة على تراخيص المنشآت الإذاعية والتلفزيونية وتقديم الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية وذلك بعد دراسة الطلبات والتأكد من إستيفائها للشروط المقررة .

٣- متابعة تنفيذ المنشأة لما تضمنه الترخيص والتأكد من إلتزامها به .

٤- الموافقة على أية تغييرات تطرأ على المنشأة والخدمات المبينة فى الترخيص.

٥- وقف البث الإذاعى أو التلفزيونى بقرار مسبب فى حالة مخالفة المنشأة لأحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

٦- إحالة المخالفات التى ترتكبها المنشأة إلى القضاء إذا لزم الأمر .

المادة (١٤): يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الاعلام .

المادة (١٥): تكون جلسات اللجنة دورية كل ثلاثة شهور ، وللجنة أن تعقد جلسات غير عادية كلما دعت الضرورة ذلك .

المادة (١٦) : يصرف لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة عن كل جلسة بدل حضور يتم تحديده بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (١٧) : يحظر على أعضاء اللجنة التغيب عن حضور الإجتماعات بدون عذر مقبول، ويعتبر تغيب عضو اللجنة من الشخصيات العامة عن إجتماعين عاديين متتاليين بدون عذر تقبله اللجنة بمثابة إستقالة .

المادة (١٨) : يكون للجنة أمانة سر تقوم بتنظيم وتنسيق ومتابعة أعمالها .

المادة (١٩) : يجوز للجنة الإستعانة بلجان فنية وهندسية وقانونية وإدارية وخبراء متخصصين فى مجال الإعلام لدراسة التراخيص وتقديم المشورة بشأنها .

الفصل الثالث

شروط وإجراءات الترخيص

المادة (٢٠) : يخضع تأسيس منشآت الإذاعة والتلفزيون داخل الأراضى العمانية أو فى مياهها الإقليمية لترخيص مسبق .

المادة (٢١) : يحظر على أى شخص تركيب أو إستعمال أى جهاز بث إذاعى أو تلفزيونى دون ترخيص .

المادة (٢٢) : تتخذ المنشأة شكل شركة المساهمة المقفلة وتكون مملوكة لعمانيين ، ويحظر التصرف فيها بأى شكل من الأشكال إلا لعمانيين .

المادة (٢٣) : فى حالة إستيفاء المنشأة للشروط المطلوبة لقيامها بالخدمة الإذاعية أو التلفزيونية تتقدم بطلب ترخيص إلى اللجنة وفق النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التى تحددها اللجنة مع توضيح الآتى :

١- نوعية الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية ، ومكان البث ، والمناطق التى يغطيها البث ، وكيفية البث بالشبكات الأرضية أو الفضائية أو غيرها من أنواع الإرسال .

٢- الجمهور المستهدف ونوعية البرامج المقرر بثها ومجالاتها .

٣- عدد ساعات البث ومواعيد البداية والنهاية واحتمالات تعديلها فى المستقبل .

٤- تعهد من المنشأة بتنفيذ توجيهات اللجنة تلبية لحاجات المجتمع وترسيخاً لمقوماته .

المادة (٢٤): يشترط لمنح الترخيص بإنشاء أو إدارة أو تشغيل المنشأة التأكد من توافر ما يأتى :

١- الطاقة البشرية ومستلزمات العمل الأخرى من تجهيزات ومعدات واستوديوهات .

٢- توافر القنوات والموجات وفقاً للإتفاقيات الدولية وقانون تنظيم الإتصالات .

٣- المواصفات الفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها وفقاً لأحكام قانون تنظيم الإتصالات .

٤- التأكد من الملاءة المالية للمتقدمين بطلب الترخيص .

٥- تعهد المنشأة بتشغيل أكبر عدد من العمانيين ضمن العمل الفنى والإدارى فيها .

المادة (٢٥): يجب على اللجنة أن تبت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور من تاريخ تسليم الطلب مستوفياً كافة مرفقاته لأمانة سر اللجنة.

المادة (٢٦): تكون أسبقية الحصول على الترخيص بحسب أسبقية تقديم الطلب مستوفياً لجميع المستندات والشروط المطلوبة .

المادة (٢٧): فى حالة رفض طلب الترخيص يجب بيان سبب الرفض .

المادة (٢٨): يكون التظلم فى حالة رفض طلب الترخيص إلى وزير الإعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً إعتباراً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن به ، ويجب البت فى التظلم خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم التظلم .

المادة (٢٩): مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم إلى اللجنة قبل إنتهاء المدة بسنة على الأقل .

المادة (٣٠): على المنشأة المرخص لها أن تبدأ الخدمة خلال سنة من تاريخ الترخيص ، وللجنة أن تمد هذه الفترة بما لا يتجاوز سنة بناءً على طلب المنشأة ، ويكون الترخيص ملغى تلقائياً بعد مضى هذه المدة .

المادة (٣١): لا يجوز للمنشأة إجراء أية تعديلات أو إضافات على البيانات والخدمات التى إشتمل عليها الترخيص قبل موافقة اللجنة عليها .

المادة (٣٢): يحظر التصرف فى الترخيص لأية منشأة أخرى إلا بموافقة مسبقة من اللجنة، وأى تصرف فى هذا الشأن يعتبر باطلاً ولا يعتد به .

المادة (٣٣): يجب عند تجديد الترخيص مراعاة الآتى :

١- وجود نسبة من الكوادر الفنية العمانية العاملة فى المنشأة حسب المعايير التى تحددها الجهات المختصة فى هذا الشأن .

٢- إعطاء أولوية لتجديد الترخيص للمنشأة التى تزيد لديها نسبة البرامج المحلية على الخريطة الإذاعية أو التلفزيونية وتخصيص مساحة زمنية للبرامج الخاصة التى تلبى حاجة المجتمع وتحترم توجهاته الوطنية والتنموية .

المادة (٣٤): إذا توقفت الخدمة لسبب غير مقبول لمدة ستة أشهر متصلة أو متقطعة خلال السنة الواحدة يعتبر الترخيص ملغى .

الفصل الرابع

تصنيف المنشآت الإذاعية والتلفزيونية

المادة (٣٥): تصنف المنشآت الإذاعية والتلفزيونية على النحو الآتى :

١- منشآت إذاعية أو تلفزيونية يغطى بثها كل مناطق السلطنة .

٢- منشآت إذاعية أو تلفزيونية يغطى بثها بعض مناطق السلطنة .

٣- منشآت إذاعية أو تلفزيونية مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط .

٤- منشآت إذاعية أو تلفزيونية تعتمد أساليب البث الفضائى ويتجاوز نطاق بثها الحدود العمانية .

٥- منشآت إذاعية أو تلفزيونية تقوم على نقل مواد عن محطات خارجية بالإتفاق معها وإعادة بثها فى الحدود العمانية أو الإقليمية بحالتها أو بعد إجراء التعديلات اللازمة لها .

المادة (٣٦) : تصنف المنشآت الإذاعية أو التلفزيونية من حيث مادتها على النحو التالى :

١- منشآت ذات خدمة عامة : يدخل فى إطارها كافة البرامج والمواد الإذاعية والتلفزيونية دون التخصص فى إحداها .

٢- منشآت ذات خدمة متخصصة : تتخصص فى برامج أو مواد لا تخرج عنها كالأخبار أو الرياضة أو الأفلام أو المنوعات .... إلخ .

وفى كل الأحوال فإن اللغة التى تستخدم فى البث لأى من الخدمتين تكون باللغة العربية أو الإنجليزية ، ويجوز الترخيص باستخدام لغات أخرى بموافقة من مجلس الوزراء .

الفصل الخامس

الرسوم المالية

المادة (٣٧) : تحدد اللجنة بالتنسيق مع وزارة المالية رسم الترخيص للمنشأة ورسم الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية حسب تصنيفها الوارد فى الفصل الرابع من هذا القانون ، وتحصّل أمانة سر اللجنة الرسم عند الموافقة على الطلب .

المادة (٣٨) : تحدد اللائحة التنفيذية نسبة من سعر الإعلانات يتم سدادها كل ثلاثة شهور لأمانة اللجنة خلال الأيام العشرة التالية لذلك ، ويجب ألا تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من سعر الإعلان .

المادة (٣٩) : تحدد الجهة المختصة رسم الترخيص الراديوى للموجة أو القناة ويحصّل بموجب قانون تنظيم الإتصالات .

المادة (٤٠) : تخفض الرسوم المالية المستحقة عن المنشآت التى يكون مقرها الرئيسى خارج محافظة مسقط بنسبة ٢٥٪ .

المادة (٤١) : تؤول كافة الرسوم المالية للتراخيص والنسبة المحصلة من الإعلانات إلى الخزانة العامة ، ويجوز تخصيص نسبة من هذه الإيرادات للمشاركة فى تنمية وتطوير مرفقى الإذاعة والتلفزيون وذلك بالتنسيق بين وزارتى الإعلام والمالية .

الجريدة الرسمية العدد (٧٧٣)

المادة (٤٢): يبدأ سريان الترخيص إعتباراً من تاريخ سداد المنشأة لرسم الترخيص .

المادة (٤٣): إذا تأخرت المنشأة عن سداد نسبة العائد من الإعلان تحسب عليها غرامة قدرها ٠,١٪ عن كل يوم تأخير بحد أقصى ١٠٪ من المبلغ المستحق ، فإذا زادت مدة التأخير على ثلاثة شهور جاز للجنة إلغاء الترخيص مع إلزام المنشأة بسداد المبالغ المتراكمة المستحقة عليها .

الفصل السادس

العقوبات

المادة (٤٤): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون الجزاء أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٤، ٢١) بغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال عمانى ، ويحكم بمصادرة الأجهزة والمعدات المستعملة أو الجارى تركيبها

المادة (٤٥): يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٣١ ، ٣٢) بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف ريال عمانى ، وفى حالة التكرار يجوز الحكم بوقف البث الإذاعى أو التلفزيونى لمدة لا تزيد على عشرين يوماً أو إلغاء الترخيص ، ويعاقب بذات العقوبة كل من يخالف أحكام التصنيف المشار إليها بالمادتين (٣٥، ٣٦) .

المادة (٤٦): يعاقب على جرائم النشر المرتكبة فى المنشأة بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون المطبوعات والنشر .

المادة (٤٧): يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عمانى وتضاعف العقوبة عند التكرار .

المادة (٤٨): يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٨) بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون المطبوعات والنشر .